



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٧٦/٢٠١٨

٢٤ آب ٢٠١٨

١٤٥٥٩

إعلام

يتعلق بالإستفادة من تنزيل الضرائب والغرامات الصادرة وعدم توجب الغرامات المتعلقة مباشرة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن

بهم وزارة المالية أن تعلم الأشخاص الذين يقومون بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن بما يلي:

أولاً: في حال كان أحد طرفي العقد من الطوائف أو من الأشخاص المغنويين التابعين لها، أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات:

١. عدم توجب الضريبة على القيمة المضافة عن هذه العمليات في حال عدم استيفائها من

المستأجرين أو الشاغلين وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ ضمناً،

٢. إن آخر مهلة للتسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة تنتهي في

٢٠١٨/٨/٣١ للأشخاص الذين يقومون بالتأجير، حصراً وفق ما ورد في الفقرة أولاً

أعلاه، غير المسجلين سابقاً بالضريبة على القيمة المضافة، الذين لا يزالون يمارسون

تلك العمليات والذين تتوفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ

٢٠١٨/٦/٣٠، وإلا يعتبرون مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة

في ٢٠١٨/٧/١.

٣. يحق للمكلفين المعنيين تقديم طلب بمهلة أقصاها ٢٠/١٠/٢٠١٨، من أجل إجراء

التعديلات الضريبية اللازمة وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها

والعائدة لعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن عن الفترات المشمولة في

البند الأول أعلاه،


٤. اعتبار الضرائب والغرامات المسددة لغاية تاريخ ٣١/١/٢٠١٤ عن عمليات تأجير

العقارات المبنية لغير غايات السكن، حقاً مكتسباً للخزينة لا يمكن استردادها.

ثانياً: في سائر الحالات الأخرى:

١. عدم توجب الضريبة عن هذه العمليات في حال عدم استيفائها من المستأجرين أو الشاغلين وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٤ ضمناً.
٢. اعتبار الأشخاص الذين يقومون بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن وفق ما ذكر أعلاه، وغير المسجلين سابقاً في الضريبة على القيمة المضافة، الذين كانوا يمارسون تلك العمليات بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ وتوفرت لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٤/٧/١، وأما هؤلاء الذين توفرت فيهم شروط الخضوع الإلزامي بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، فيعتبرون مسجلين حكماً بعد شهرين من توفر شروط الخضوع لديهم،
٣. عدم توجب الغرامات المتعلقة مباشرة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن عن الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، في حال التصريح وتأدية الضريبة عن هذه العمليات ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٨/٨/٣١.
٤. يحق للمكلفين المعنيين تقديم طلب بمهلة أقصاها ٢٠١٨/١٠/٢٠، من أجل إجراء التعديلات الضريبية اللازمة وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها والعائدة لعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن عن الفترات المشمولة في البند الأول أعلاه،
٥. اعتبار الضرائب والغرامات المسددة لغاية تاريخ ٢٠١٤/١/٣١ عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن، حقاً مكتسباً للخرينة لا يمكن استردادها.

وزير المالية



علي حسن خليل

